ملخص ما القي من محاضرات في مقياس

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

للسنة الثانية

يعتبر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أكثر القوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية عن طريق تنظيم جهاز القضاء و ازدواجيته في الجزائر في شقه العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي و الموضوعي المتعلق بالدعوى القضائية و إجراءاتها وفق مبادئ و أحكام يتم إعمالها عند سير الدعوى و النظر فيها .

المبحث الأول : مبادئ القضاء

يحكم العمل القضائي عدة مبادئ حاول من خلالها المشرع الجزائري و المؤسس الدستوري ضمان أقصى حد ممكن من حماية لحق التقاضي لأطراف الدعوى و كذا الحق المتنازع فيه.

المطلب الأول : حرية اللجوء إلى القضاء .

هو حق دستوري نص عليه المؤسس الدستوري و كذا المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في نص المادة 03 فقرة 01 بنصها يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ، فهو حق يسمح لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية للجوء إلى القضاء من أجل حماية حق أو الإقرار بوجوده .

المطلب الثاني :حياد القاضي

مفاده أن لا ينحاز القاضي لأي طرف على حساب الطرف الآخر ، فالخصومة القضائية هي ملك للخصوم يقدم فيها الخصوم طلباتهم و دفوعهم و أدلتهم دون أن يمنع القاضي أي طرف من إبداء دليل و يقبله من الطرف الثاني ، لكن حياد القاضي لا يقصد منه أن له دور سلبي في الخصومة القضائية بل إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منح له دور ايجابي في تسيير الخصومة القضائية و ذلك لحسن سير العدالة ، فيمكن للقاضي التدخل من تلقاء نفسه و يأمر الأطراف و حتى الغير بإحضار أي وثيقة منشأة في الدعوى ، كما يمكن له أن يأمر الأطراف بالحضور شخصيا للتحقيق معهم و سماع شهودهم إضافة إلى ذلك ، يمكن له و من تلقاء نفسه أن يقوم بمعاينة للأماكن و ندب الخبراء و غير ذلك دون خرق لمبدأ الحياد .

المطلب الثالث : الوجاهية

هو مبدأ منبتق من مبدأ آخر هو مساواة الجميع أمام القضاء الذي هو مبدأ دستوري ، تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على انه يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل ، يلتزم الخصوم و القاضي الوجاهية .

فيجب أن يكون لكل الخصوم فرص متكافئة لتقديم طلباتهم و أدلتهم و دفوعهم ، و أن لا يحرم أي طرف على حساب الطرف الآخر من فرص عرض أدلتهم و وثائقهم ، كما يجب أن يكون كل الأطراف على علم و على اطلاع بكل الوثائق و الأدلة المستعملة في الدعوى و كذا الدفوع و العرائض.

المبحث الثاني : التنظيم القضائي .

تبنى الدستور الجزائري نظام ازدواجية القضاء ، بعدما كان القضاء موحد ، و ذلك تماشيا مع التطورات و التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و تكريسا أكثر لفكرة الحقوق و الحريات و ذلك بخلق نظامين قضائيين الأول عادي يختص بالنظر في المنازعات بين أشخاص القانون الخاص و الثاني إداري ينظر في المنازعات التي تكون فيها الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

المطلب الأول : التنظيم القضائي العادي .

يتضمن النظام القضائي العادي المحاكم كدرجة أولى للتقاضي و المجالس القضائية كدرجة ثانية و المحكمة العليا كمحكمة قانون .

الفرع الأول : المحاكم .

هي أول درجة للتقاضي في النظام القضائي العادي توجد مبدئيا على مستوى كل دائرة و لها الولاية العامة ، اي لها اختصاص عام للنظر في جميع الدعاوي المدنية .

تفصل المحكمة بتشكيلة فردية مبدئيا و تصدر أحكام قضائية و أوامر ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية ، كما تتشكل من أقسام هي : القسم المدني ، العقاري ، شؤون الأسرة ، الاجتماعي ، الاستعجالي ، التجاري / البحري ، الجنح ، المخالفات ، الأحداث .

يرأس كل قسم قاض و يمكن للقسم الواحد في حالة الضرورة ان يتشكل من فرعين أو أكثر ، يرأس المحكمة قاض برتبة رئيس المحكمة و يكون له نائب أو أكثر ، كما يوجد في كل محكمة جناح النيابة العامة المشكلة من وكيل الجمهورية ، كما تتضمن غرفة التحقيق الذي يشرف عليها قاضي التحقيق .

يمكن للمحاكم أن تتشكل كذلك من أقطاب متخصصة للنظر في بعض الدعاوى دون سواها ، كدعاوى التجارة الدولة ، الإفلاس و التسوية القضائية ، و غيرها من الدعاوى التي نص عليها المشرع في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثاني : المجالس القضائية.

هي الدرجة الثانية للتقاضي في النظام القضائي العادي ، توجد على مستوى كل ولاية ، تفصل بتشكيلة جماعية مشكلة من قاضي برتبة رئيس غرفة و مستشارين على الأقل .

تتشكل المجالس القضائية من غرف التي هي أعلى درجة من القسم ، مثلا في المحاكم يوجد القسم العقاري ، في المجلس يتحول القسم إلى غرفة عقارية باستثناء قسم الجنح و قسم المخالفات في المحكمة اللذان تقابلهما الغرفة الجزائية في المجلس ، كذلك غرفة التحقيق في المحكمة تقابله غرفة الاتهام في المجلس.

يوجد بمقر المجلس كذلك محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنائية التي لها اختصاص نوعي خاص هو النظر في الجرائم ذات الوصف الجنائي .

الفرع الثالث : المحكمة العليا .

هي أعلى جهة في النظام القضائي العادي ، ليست درجة من درجات التقاضي و إنما هي محكمة قانون أي تنظر في مدى حسن تطبيق القانون و العمل على توحيده بمناسبة الطعون بالنقض أمامها ، فإذا ثبت أن قضاة المجلس أو المحكمة في الأحكام النهائية أخطؤوا في تطبيق القانون ، تقوم المحكمة العليا بنقض القرار أو الحكم محل الطعن و تحيل الأطراف و الملف إلى نفس الجهة القضائية لإعادة النظر فيه بتشكيلة مغايرة .

تتشكل من غرف و أقسام كل غرفة مشكلة من قسمين فأكثر و هي نفسها الغرف الموجودة بالمجالس القضائية يضاف لها الغرفة المختلطة المكونة من غرفتين على الأقل و 15 قاضيا للفصل في مسألة فراغ قانوني يجمع و يشمل غرفتين عن طريق إصدار قرار مبدئي بمناسبة طعن بالنقض ثاني ، فإذا لم تتوصل التشكيلة المختلطة إلى حل ، تجتمع الغرفة المجتمعة المشكلة من الرئيس الأول للمحكمة العليا و نائبه و رؤساء الغرف و الأقسام لإصدار اجتهاد قضائي ، كما يمكن للغرفة المجتمعة أن تنعقد مباشرة لإصدار اجتهاد قضائي .

كما تتضمن المحكمة العليا جناح النيابة العامة التي يشرف عليها النائب العام لدى المحكمة العليا و النواب العامين المساعدين له الذي يسمى كذلك المحام العام إذا كان طرفا في الدعاوى المدنية ، كما تتضمن جناح رئاسة المحكمة العليا التي يشرف عليها الرئيس الأول للمحكمة العليا و جناح أمانة الضبط التي يشرف عليها قاضي .

المطلب الثاني : التنظيم القضائي الإداري .

الفرع الأول : المحكمة الإدارية .

أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية و هي الدرجة الأولى للتقاضي في النظام القضائي الإداري ، توجد محكمة ادارية واحدة علة مستوى كل ولاية مبدئيا و تصدر أحكام قابلة للاستئناف في الدعاوى التي تكون الدولة ، الولاية ، أو البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و الدواوين طرفا فيها.

تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية تتكون من رئيس غرفة و مستشارين على الأقل ، كما يوجد في كل محكمة إدارية محافظ الدولة الذي يمثل الدولة في كل الدعاوى الإدارية .

تترجم الخصومة القضائية في المحاكم الادارية بالتحقيق ، فالدعوى القضائية الإدارية هي تحقيق إداري يلعب فيها القاضي دورا ايجابيا كمحقق إلى غاية اختتام التحقيق و فصل في الدعوى .

الفرع الثاني : مجلس الدولة .

هو مؤسسة قضائية و دستورية ، و هو الدرجة الثانية للتقاضي في النظام القضائي الإداري و أعلى جهة قضائية فيه ، مقره بالجزائر العاصمة و يتشكل من غرف و أقسام .

و له اختصاصين ، الأول قضائي و الثاني استشاري .

فيكون قضائيا بمناسبة النظر في الاستئنافات المرفوعة إليه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى .

كما يفصل في أول و آخر درجة في دعاوى الإلغاء ضد القرارات المركزية و دعاوى فحص مشروعيتها و دعاوى الهيئات المركزية على العموم ، كما يختص بالطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة و قرارات المنظمات المهنية الوطنية.

أما الدور الاستشاري لمجلس الدولة ، فهو في إبداء رأيه الاستشاري في القوانين العضوية التي تنظم الأحكام الدستورية دون أن يكون رأيه ملزم .

المطلب الثالث : محكمة التنازع .

هي جهة قضائية أنشأت بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 و تختص بالفصل في تنازع الإختصاص القضائي الإيجابي و السلبي ، يكون ايجابيا إذا أسند كل نظام قضائي الاختصاص له فيفصل في نزاع واحد من طرف القضاء العادي و من طرف القضاء الإداري .

أما تنازع الاختصاص السلبي و الذي هو عكس الإداري معناه عدم قبول كل نظام قضائي الفصل في ذات النزاع بحجة عدم اختصاصه بالفصل فيه.

تتشكل محكمة التنازع من تشكيلة متوازنة بها ثلاث قضاة من مجلس الدولة و ثلاث قضاة من المحكمة العليا لمدة ثلاث سنوات ، و يتم رئاسة المحكمة بالتناوب بين قاض من المحكمة العليا ثم من مجلس الدولة .

تفصل محكمة التنازع بقرار غير قابل لأي طعن و ملزم للقضاة بعد إخطارها بالتنازع في اجل أقصاه ستة (06) أشهر بعد آخر قرار نهائي ، بموجب عريضة موقعة من طرف محام لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة .

المبحث الثالث : الاختصاص القضائي

لا يكتمل حق اللجوء إلى القضاء إلا بتوافر شروط الدعوى القضائية و الاختصاص القضائي للجهة المرفوعة امامها الدعوى .

المطلب الأول : الإختصاص النوعي .

يعرف الاختصاص النوعي على أنه سلطة الجهة القضائية في الفصل في نزاع معين ، و يختلف باختلاف درجة الجهة القضائية و بفروع القضاء .

فالمحاكم لها اختصاص نوعي عام حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 32 من ق.إ.ج.م. كونها تتشكل من أقسام مختلفة و بالتالي فإن الإختصاص النوعي يتحدد بنوع النزاع.

يتشكل القضاء الجزائري من فروع هي : قضاء مدني ، إداري ، جزائي ، استعجالي و اجتماعي ، و في هذه الفروع لا يمكن أن يحال النزاع من فرع إلى فرع إلا في القضاء الاستعجالي كون أن المشرع منح لرؤساء الأقسام قضاة الموضوع الفصل في بعض المنازعات ذات الطابع الاستعجالي التي تدخل في اختصاص القسم (مثل المنازعات العقارية الاستعجالية التي ينظر فيها قاضي الموضوع رئيس القسم العقاري) .

و تكون الإحالة في الفرع المدني فقط كونه يتشكل من عدة أقسام ، مثلا قيد دعوى تجارية أمام القسم المدني ، ففي هذه الحالة يقوم القاضي رئيس القسم المدني بإحالة الملف إلى القسم التجاري باعتباره المختص عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة .

غير أنه إذا كانت قيدت دعوى اجتماعية (نزاع حول علاقة عمل) أمام القسم المدني فان القاضي رئيس القسم المدني لا يمكنه إحالة الدعوى إلى القسم الاجتماعي لان المشرع منح اختصاص نوعي مستقل للقسم الاجتماعي و فصله عن الفروع المدنية الأخرى .

أما من حيث الدرجة ، فالمجالس القضائية لها اختصاص نوعي هو النظر في الاستئنافات المعروضة عليها ضد الاحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم كدرجة اولى ، كما يختص بالنظر في تنازع الإختصاص الإقليمي لجهتين قضائيتين تابعتين لنفس المجلس .

و تختص المحكمة العليا نوعيا بالنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المجالس القضائية و كذا ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم كأول و آخر درجة ، كما تختص المحكمة العليا بإصدار الاجتهادات القضائية و القرارات المبدئية و تنازع الاختصاص الإقليمي لجهتين قضائيتين تابعتين لمجلسين قضائيين مختلفين .

و لقد نص المشرع الجزائري على طبيعة الاختصاص النوعي ، فجعله من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية و تثير مسالة مخالفته من تلقاء نفسها ، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و معنى ذلك أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على إسناد الإختصاص في نزاع قضائي إلى جهة غير مختص به نوعيا مهما كان نوع الاتفاق .

المطلب الثاني : الاختصاص الإقليمي.

يعرف على أنه سلطة المحاكم و صلاحيتها الإقليمية في الفصل في نزاع معين ، حيث يقوم الاختصاص الإقليمي على مبدأ نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو موطن المدعى عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له و في حال اختيار الموطن يؤول الإختصاص لموطنه المختار ، و في حال تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم .

غير كأنه و كإستثناء حدد المشرع الجزائري الاختصاص القضائي لبعض الجهات القضائية في بعد المنازعات القضائية في نص المادة 39 من ذات القانون على سبيل الحصر كدعاوى التعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يؤول الاختصاص إلى محكمة وقوع الفعل الضار .

كما أسند المشرع الجزائري الإختصاص لبعض الجهات القضائية دون سواها في المنازعات المبينة في المادة 40 من ذات القانون كإختصاص اقليمي مانع لا يجوز الاتفاق على مخالفته كالمنازعات العقارية تكون امام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان وجود العقار .

و لقد نص المشرع الجزائري على طبيعة الاختصاص الاقليمي على أنه ليس من النظام العام في المواد من 45 الى 47 فيجوز طبقا لنص المادة 46 للأطراف الاتفاق على التقاضي أمام جهة حتى و لو لم تكن مختصة بناءا على طلب موقع عليه يتضمن التصريح بطلب التقاضي ، كما يعتبر لاغيا و عديم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا كان بين التجار ، غير أن أحكام المادة 40 المتضمنة الاختصاص الإقليمي المانع منعت الاتفاق على مخالفتها .

و يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أن إي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول مع تسبيب الدفع و تبيان الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى .